

تعيم إلى كافة الوزارات / الإدارات بشأن اشتراكات الموظفين
في نظام التقاعد الصادر بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥

إحافاً بمذكرة سعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المؤرخة ٧ سبتمبر ١٩٧٥ الموضحة لنظام التقاعد الجديد . نورد فيما يلي بعض التفصيلات الأولية فيما يتعلق باشتراكات الأعضاء في نظام التقاعد الحالي، وستشعر الوزارات / الإدارات في حينه بأي تعديل يطرأ مستقبلاً :

١- يُعتبر كافة الموظفين البحرينيين من ذوي الوظائف الدائمة الذين بلغوا سن الثامنة عشر ولم يتجاوزوا الستين بالنسبة للرجل والخمسة والخمسين بالنسبة للمرأة ، مشتركين في نظام التقاعد الجديد ابتداء من ١ أكتوبر ١٩٧٥ .

٢- يُقطع من الراتب الأساسي الشهري أو نصف الشهري للموظف الموجود في الخدمة في ١ أكتوبر ١٩٧٥ ما يعادل ٦٪ من راتبه لشهر أكتوبر ١٩٧٥ ويستمر اقطاع نفس المبلغ المحصل لكل من شهري نوفمبر وديسمبر ١٩٧٥ . وبالنسبة للموظف المعين بعد أول أكتوبر ١٩٧٥ فيجري اقطاع النسبة المقررة من راتبه الأساسي الشهري أو نصف الشهري (%) في أول الشهر التالي لتاريخ تعيينه ويستمر اقطاع نفس المبلغ المحصل لكل شهر من الأشهر التالية لغاية ديسمبر ١٩٧٥ .

٣- ابتداء من يناير ١٩٧٦ ، يُقطع من الراتب الأساسي الشهري أو نصف الشهري للموظف الموجود في الخدمة في ١ يناير ١٩٧٦ ما يعادل ٦٪ من راتبه ، ويستمر اقطاع نفس المبلغ المحصل عن كل شهر من الأشهر التالية لغاية ديسمبر ١٩٧٦ . وفي حالة تعيين موظف جديد بعد ١ يناير ١٩٧٦ يبدأ اقطاع ما يعادل النسبة المقررة (%) من راتبه الأساسي الشهري أو نصف الشهري في أول الشهر التالي لتاريخ تعيينه، ثم يستمر اقطاع نفس المبلغ المحصل عن كل شهر من الأشهر التالية لغاية ديسمبر ١٩٧٦ .

٤- يشمل الإقطاع لحساب التقاعد الموظفين الذين سبق أن أحيلوا إلى التقاعد حسب نظام التقاعد لعام ١٩٥٥ ، ولم يصلوا سن التقاعد الإعتيادي حسب النظام الحالي (٦٠

سنة بالنسبة للرجل و ٥٥ سنة بالنسبة للمرأة) . كما يشمل الإقطاع الموظفين الذين لم يكن يُقطع من رواتبهم لحساب التقاعد في السابق .

٥ - لا يجري الإقطاع عند تسوية حساب الموظف المستقبل الذي خدم جزءاً من الشهر .

٦ - لا تُقطع أية مبالغ لحساب نظام التقاعد الحالي من الموظفين غير البحرينيين .

٧ - تقوم الوزارات / الإدارات بتسوية المقطوعات شهرياً وإعدادها في قوائم أعدت لهذا الغرض وإرسالها إلى الهيئة العامة لصناديق التقاعد بعد مطابقتها مع قوائم المرتبات واستمرارات العطل والإجازات الدراسية وغيرها .

مدير الهيئة العامة لصناديق التقاعد بالوكالة